

حكم بيع السلعة بثمان نقدا وبثمان تقسيطا - الشيخ عبدالرحمن البراك (8569)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هناك محل لبيع اجهزة منزلية يبيع السلعة نقدا بثمان واما بالتقسيط بثمان زائد فهل تجوز هذه المعاملة
ام تعد ربا لأ يشتري باي الامرين لا يجعل الامر متردد - [00:00:00](#)
اذا اشترى اما ان يجتنب بالاجل ولا النقد لا يشتري شراء مترددا يقول خذ هذه الساعة كذا واما كذا لا احسم احسم الامر احسم الخيار
احد الخيارين في موقف واحد - [00:00:30](#)
يعني لا تأخذ السلعة وتأخذ والموضوع متردد يعني لم يستقر العقد على شيء فاذا كان يبيع بالنقد وبالعاجل فاشترى اما بالنقد واما
بالاجر نعم - [00:00:57](#)